مصرف عبر العراق
للاستثمار
TRANS IRAQ BANK
FOR INVESTMENT

آلية التصويت في مصرف عبر العراق للاستثمار

آلية التصويت في مصرف عبر العراق للاستثمار

اسم المصرف :- مصرف عبر العراق للاستثمار م.خ
القانون الخاضع له :- قانون الشركات المعدل ٢١ لسنة ١٩٩٧ / قانون البنك المركزي العراقي.
التعديل / تمت المصادقة على أعتماد التصويت التراكمي في أجتماع الهيئة العامة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ وأُجري التعديل على عقد التأسيس الخاص بالمصرف والمصادقة عليه من قبل وزارة التجارة – دائرة تسجيل الشركات –قسم الشركات المساهمة.

الملخص

ظهرت في العديد من التشريعات التجارية نظام آخر للتصويت يتمثل في التصويت التراكمي أو ما يعرف بـــــ "التصويت النسبي" والذي جاء مغايرا للتصويت التقليدي، ومن أهم مخرجاته تعزيز دور أقلية المساهمين وإعطائهم الفرصة والقدرة على ان يكون لهم الحق في اختيار من يمثلهم في مجلس إدارة الشركة، الأمر الذي أدى بدوره إلى الحد من سلطة الأغلبية، وفي ظل هذه التطورات بين المساهمين ظهرت أهمية تدخل الدولة عن طريق قواعد الحوكمة من اجل حماية الأقلية وذلك بآلية توافقية ومعززة لها تمثل بنظام التصويت التراكمي ، وبناءاً على ما سبق فالأحكام التصويت التراكمي مزايا وعيوب واثر الحوكمة في تحقيق العدالة لأقلية المساهمين.

المقدمة

أولاً - أهمية الموضوع

ان حق التصويت من الحقوق الأساسية التي نصت عليها مختلف التشريعات، لما له من أهمية بالغة في التصويت واختيار أعضاء مجلس الإدارة التي تساهم في وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وإدارة المخاطر والحد منها وتحديد الهيكل الإداري المناسب للشركة وتحقيق أهدافها المالية وإقرار الميزانية السنوية والأشراف على النفقات الرئيسية، ومراقبة آليات التنفيذ والتحقق من توافر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، ووضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والأشراف العام عليها وفق سياسة تمنع تعارض الاختصاصات وإساءة استخدام أصول الشركة، وكنتيجة لمواكبة عجلة التطور والتقدم التي شملت شتى مجالات الحياة.

ثانياً – أنواع التصويت

١- التصويت التقليدي

- مزايا وعيوب التصويت التقليدي

ان التصويت التقليدي الذي يتم اللجوء اليه في اجتماعات الهيئة العامة لأختيار أعضاء مجلس الإدارة واتخاذ القرارات يتم اللجوء لتطبيقه من قبل اغلب التشريعات العربية والأجنبية في الشركات المساهمة، ولأجل الإحاطة التامة بتفاصيله وتوضيحه بين الآتي:

أ- أحكام التصويت التقليدي

لقد تناول المشرع العراقي طريقة التصويت التقليدي بإجتماعات الهيئة العامة في قانون الشركات العراقي من خلال النص على انه " في حالة الشركة المساهمة ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء الذين يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطه االمستحقة...) وكذلك نص في الشركة المساهمة والمحدودة يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها) ، كما نص على "يكون التصويت علنا ألا في المسائل الخاصة بانتخاب وإقالة مجلس الإدارة أو أي عضو فيه....).

ب- النصاب القانوني

ان النصاب هو تلك النسبة التي يتطلبها القانون في الحضور لكي يكون اجتماع الهيئة العامة للشركة صحيحا من الناحية الشكلية، وهذه النسبة يتم احتسابها على أساس حضور مساهمين يمتلكون أكثرية الأسهم في الشركة وليس على أساس أكثرية عدد الأعضاء في الشركة لن هذه الأكثرية قد لا تمتلك سوى 5% من راس مال الشركة أو اكثر من ذلك قليلا دون ان تصل الى النسبة التي حددها القانون ، وقد نصت المادة (92) من قانون الشركات على ان ينعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة بحضور أعضاء يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة، وبهذا تكون النسبة المطلوبة لعقد الاجتماع هي" 51%" وآلية التصويت كما هي واضحة والتي أشارت لها المادة(97) حيث يتبين ان التصويت يتم بأن تكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها ويحق له تكرار التصويت وهذا الأمر يؤدي إلى ان يكون التمثيل في مجلس الإدارة لصالح المساهمين الذين يمتلكون أكثرية الأسهم بما انهم أوفر حضاً من بقية المساهمين أصحاب الأسهم الأقل وبذلك ستكون سيطرتهم مضمونة على إدارة الشركة.

ويُعد التصويت العادي لأختيار أعضاء مجلس الإدارة عملية حاسمة في تشكيل هيكل إداري للشركات والمؤسسات، ويتمثل هذا العمل في جمع آراء المساهمين أو الأعضاء لأختيار الأفراد الذين سيمثلون مصالحهم ويتخذون القرارات الرئيسية بالنيابة عنهم، كما يتضمن هذا التصويت نقاط مهمة مثل تحديد مؤهلات وخبرات المرشحين، ومناقشة رؤيتهم للشركة أو المؤسسة" ويُنظم التصويت بشكل دوري، غالباً سنوياً، ويتم عادة إعلان قائمة المرشحين قبل الموعد المحدد للتصويت، كما ان عملية التصويت تسمح للمساهمين أو الأعضاء بالتعبير عن آرائهم بشكل ديمقراطي حول الأشخاص الذين يديرون شؤون الشركة وهم اعضاء مجلس الإدارة ، ويمكن أن يكون التصويت مفتوحاً أو سرياً،

حسب الإجراءات المعتمدة، وتتطلب عملية الاقتراع التقليدي النزاهة والشفافية لضمان تمثيل فعّال لمصالح جميع الأطراف المعنية وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون للمساهمين الذين يمتلكون حصصا كبيرة في الشركة تأثير أكبر في توجيه النتائج، وتعتبر هذه العملية أحد أبرز السبل لتحقيق التمثيل الفعّال والمسؤول في إدارة المصرف وضمان تحقيق الأهداف والاستدامة المالية والإدارية نتيجة لحرص المساهمين أصحاب الحصص الأكبر في الإجتماع علاوة على ذلك يشمل التصويت عادة إمكانية اختيار أعضاء مجلس الإدارة بناءاً على خلفيتهم وتخصصاتهم مما يضمن توفر مجموعة متنوعة من المهارات ضمن المجلس يساهم في اتخاذ قرارات أفضل وأكثر توازناً، حيث يمكن للأعضاء المختارين أن يسهموا بتنوع خبراتهم في توجيه سياسات واستراتيجيات الشركة، حيت يتولى مجلس الإدارة كافة المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ماكان داخلا في اختصاصات الهيئة العامة، اذ ان عملية التصويت تعكس مدى الثقة والرضا من قبل المساهمين أو الأعضاء في إدارة الشركة، وقد تكون هنا كآليات للتفاعل مع المرشحين مثل النقاشات العلنية أو اللقاءات الرسمية، لضمان فهم أفضل للأغراض وأهداف الشركة.

آلية انعقاد الهيئة العامة

وفيما يتعلق بانعقادها فتختلف التشريعات في امر انعقاد الهيئة العامة، فهي تنعقد فيه على نوعان وكما يأتي:

١. الانعقاد العادي:

وهو الانعقاد العادي حيث تتكون من جميع المساهمين أياً كان نوع أسهمهم، سواء كانت أسهم رأس مال أو أسهم مقدمات أو أسهم انتفاعاً وأسهم أفضلية أو أسهم متعددة الأصوات، بإعتبار أن حق حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها هو حق أساسي للمساهم يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز حرمانه منه ببند يدرج في نظام الشركة ويحق للمساهم أن يحضر الجمعية العمومية وان يصوت فيها حتى ولو لم يكن بين يديه سوى شهادة موقتة بالأسهم، كما لو كان قد دفع ربع قيمة الأسهم المكتتب بها، ولم يحرر بعد قيمة الأسهم بكاملها، ولكن قد يدرج بند في نظام الشركة يقضي بمنع المساهم الذي لم يحرر بعد أسهمه من التصويت في الجمعية العمومية، كما يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الهيئة العامة أن يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين، ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الأهلية.

٢. الجمعية العمومية غير العادية

وتطبق على هذه الجمعية ذات القواعد المتعلقة بالجمعية العمومية العادية لجهة تكوينها، وكيفية الدعوة اليها وأدارتها ووضع جدول أعمالها. الا أنها تختلف عنها في كونها لا تنعقد سنويا بل كلما دعت الحاجة لتغيير نظام الشركة، ويختلف فيها النصاب والغالبية، وقد خول القانون المساهمين أن يجتمعوا في جمعية غير عادية تهتم بتعديل نظام الشركة لجعله منطبقا على غاية مشروعها وحاجاته، ويمكن لعمليات التصويت

العادية أن تسهم في تعزيز مفهوم المسؤولية بين أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، فالأعضاء الذين يحصلون على ثقة المساهمين يكونون عرضة لتقديم تقارير دورية حول أداء الشركة والتحديات التي تواجهها، أما فيما يتعلق في الحق بالتصويت بصورة عامة أقرت التشريعات جملة من الحقوق منها حقوقاً مالية كحقه في الحصول على الأرباح وحقوق إدارية تمكنه من إدارة الشركة ومن تلك الحقوق هو الحق بالتصويت الذي يُمكن المساهم من الاشتراك في إدارة الشركة، من خلال مشاركته في اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها، بعد مناقشة أعمالها واتخاذ القرارات النهائية بشأنها وهي من الحقوق التي يمارسها المساهم علانية، اذ يتمكن من إعلان موقفه علانية أثناء حضوره اجتماع الهيئة العامة، الا انه يكون تصويتا سريا فيvoting Confidential في عدة حالات منها ما قرره المشرع العراقي الذي نص على أنه يكون التصويت علنا ألا في المسائل الخاصة بأنتخاب وإقالة مجلس الإدارة أو أي عضو فيه في الشركة المساهمة يكون التصويت عليه بشأنه تصويتاً سرياً. والتصويت يتطلب حضور مساهمي الشركة في مكان انعقاد الاجتماع الذي يكون في المقر الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر في العراق وهو ما قرره قانون الشركات العراقي الذي نص على أنه (تعقد الاجتماعات في المقر الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر في العراق اذا اقتضت الظروف ذلك، طالما لا يؤدي ذلك إلى ادنى قدر من الإزعاج للمالكين)، ومن هذا النص نجد ان المشرع العراقي لم يُميز في موقع اجتماعات الشركة بين اجتماع الهيئة العامة الذي يتطلب حضور مساهمي الشركة أو كما عبر عنهم بالمالكين وبين اجتماع مجلس إدارة الشركة الذي يتطلب حضور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ومن ناحية أخرى لم ينظم المشرع العراقي مسألة إمكانية استخدام وسائل الكترونية لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وأجراء تصويت في اجتماع الكتروني والذي نرى بأنه له محاسنه التي تتمثل بتجنيب المساهمين عناء الأنتقال والتحرك في ظروف قد تكون يصعب معها الحضور إلى مقر الاجتماع لغرض مناقشة المواضيع الواردة في جدول الاجتماعات، في حين ان للتصويت الإلكتروني مساوئ تتمثل بعقبات تخص المساهم نفسه فقد يكون غير ملماً بالمسائل الإلكترونية التي يتطلبها هذا النوع من التصويت، وان حق التصويت من الحقوق المقررة تشريعي او التي لا يجوز حرمان المساهم منها.

مزايا التصويت المباشر

للتصويت المباشر عدة مزايا والتي تتمثل بما يأتي:

١. سهولة التصويت

من المزايا الرئيسية للتصويت المباشر هو ما يتمتع به من سلاسة، ولكل ناخب صوت واحد لكل سهم ولكل منصب، مما يعني أنه يمكنهم الإدلاء بصوتهم بسهولة دون أي ارتباك، ويعد هذا النظام مثاليا للمؤسسات والشركات التي لديها عدد كبير من الناخبين مثل الشركة المساهمة، حيث يضمن أن يتمكن كل ناخب من

الإدلاء بصوته بسرعة وكفاءة مع التصويت المباشر، لاتوجد صيغاً وحسابات معقدة تدعو للقلق، مما يجعل عملية الأدلاء بالأصوات أسهل بكثير لجميع المشاركين.

٢. التمثيل العادل والمتساوي

أي أنه يوفر تمثيلا عادلاً ومتساوياً لجميع الناخبين اذ يتم منح كل ناخب فرصة متساوية للإدلاء بصوته لكل منصب مفتوح، مما يضمن أن كل صوت محل اعتبار ومهم في المسائل التي تخضع للتصويت في الهيئة العامة ومنها بشكل خاص اختيار أعضاء مجلس الإدارة، وبهذه الخاصية يكون التصويت التقليدي مناسبا للمؤسسات والشركات التي ترغب في ضمان تمثيل ناخبيها بشكل عادل وعدم وجود أي تميز أو تحيز تجاه أي مرشح معين.

٣. تشجع المنافسة

فالتصويت التقليدي يشجع المنافسة بين المرشحين وبما أن كل ناخب لديه الفرصة للتصويت لعدة مرشحين، فإن ذلك يشجع المرشحين على العمل الجاد لكسب دعم أكبر عدد ممكن من الناخبين وذلك بتقديم ما لديه من مهارات وأفكار ومؤهلات تكون مجدية للإدارة في مجالي الرقابة وإيجاد السبل لتنفيذ القرارات الصادرة من الهيئة العامة ، وهذا يمكن أن يؤدي إلى عملية انتخابية أكثر تنافسية وديناميكية، مما قد يؤدي في النهاية إلى انتخاب مرشحين ذي كفاءة ومهنية عالية.

التصويت التراكمي ودور الحوكمة في حماية أقلية المساهمين:

ظهر مصطلح " التصويت التراكمي" cumulative voting - على صعيد التشريع العراقي بصورة خاصة كأسلوب لإختيار أعضاء مجلس الإدارة.

ماهية التصويت التراكمي ومدى تأثير الحوكمة في تحقيق العدالة لأقلية المساهمين

بداية لابد من الإشارة إلى ان التصويت حق من الحقوق الإدارية لأعضاء الشركة مقرر وفق القانون، فهو الوسيلة التي من خلالها يمكنهم من إدارة الشركة وعدم تفرد البعض بإتخاذ القرارات التي تخص الشركة دون غيرهم ، ولغرض الإحاطة بمفهوم التصويت التراكمي ودور مجلس الإدارة في تطبيق قواعد الحوكمة نوضح الأتي :

التصويت التراكمي (cumulative voting)

يُعد الأسلوب الآخر للتصويت المعتمد اذ ان الأول يتمثل بالتصويت العادي أو المباشر يعد وسيلة وطريقة من طرق التصويت التي يتم اللجوء اليها من اجل انتخاب العضاء لمجلس الدارة وذلك في اجتماع الهيئة العامة، اذ ان كل مساهم من المساهمين يمتلك وفقا لهذه الطريقة عددا من الاصوات يكون مساويا لعدد مايمتلكه من اسهم، فهو قد يصوت بها كلها لصالح مرشح واحد من اجل عضوية مجلس الإدارة او انه يختار ان يوزعها بين من يراهم مناسبا من الاعضاء المرشحين من دون حصول تكرار للأصوات، ومن الجدير بالذكر ان الغاية الرئيسية

من اتباع هذا الأسلوب هو زيادة وتكثيف فرص اقلية المساهمين في الحصول على تمثيل جدي لهم في مجلس الإدارة عبر وسيلة التصويت التراكمي. ويمكن إيراد جملة من الملاحظات على هذا التعريف تتمثل بما يأتي:

أولاً - منح الحق لجميع المساهمين

كما ذكرنا أعلاه الأسلوب الثاني منح حق تصويت لأعضاء الشركة من خلال اللجوء إلى التصويت التراكمي، فالأسلوب الأول والمعتمد في قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة ١٩٩٧ المعدل والذي يقوم على أساس ان يكون للمساهم في الشركة حق التصويت بعدد الأسهم التي يملكها دون ان يكون له الحق في توزيع أسهمه على المرشحين، في حين ان التصويت التراكمي يمنح المساهم الحق في ان يصوت بكل أسهمه لصالح مرشح واحد أو يوزع الأصوات التي يملكها على عدد المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة دون ان يكون له الحق في التكرار وهو الفرق بين التصويت العادي والتراكمي.

ثانياً - السماح بأختيار الأعضاء

يُعد التصويت التراكمي أسلوب يسمح لمساهمي الشركة في اختيار أعضاء مجلس أدارتها، أي التصويت في اتخاذ باقي القرارات كالتي تتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو غيرها من القرارات تتم وفق أسلوب التصويت العادي. ويمكننا ان نلتمس الفرق بين أسلوبي التصويت بمثال: لو فرضنا ان عددالمرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة ٤ وكان المساهم أ يملك مليون صوت سهم والمساهم ب يملك ٧٠٠ صوت فتكون آلية التراكمي الذي يمنح كل مساهم أصواتا بعدد الأسهم المملوكة له يكون من حقه التصويت بها لمرشح واحد أو انقسم بين اكثر من مرشح دون ان يكون له تكرار هذه الأصوات (اذا قرر المساهم أ توزيع أصوات ه على الأول والثاني والثالث بعدد أصوا ت ٧٠٠ ، ٢٠٠ ، ٣٠٠ صوت و صوت ب لصالح المرشح الرابع في هذه الحالة من الممكن ان يحصل على ممثل له في مجلس إدارة الشركة وحتى في حال ركز المساهم أ أصواته على مرشح واحد ليكن المرشح الأول فلن يستطيع تكرار الأصوات للمرشح الثاني والثالث كما في التصويت العادي، وعليه فان قصر انتخاب مجلس الإدارة بأسلوب التصويت هذا يعود لأهمية الدور الذي يؤديه مجلس الإدارة في إدارة الشركة، فالسيادة الفعلية هي بيد مجلس أدارتها، الأمر الذي يتطلب من أعضاء الهيئة المشاركة الفاعلة في اختيارهم وعدم تركز هذا الاختيار على فئة الأغلبية - majority دون أخرى ممن يملكون أصواتا اقل ، الأقلية - minority وهو الهدف من التصويت التراكمي. ونجد ان دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي العراقي اشترط تطبيق التصويت التراكمي للمصارف فقط حيث نص في المادة 2/3 على انه "يجب ان يكون عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة 7 أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقا لمنظومة التصويت التراكمي ، وعليه فأن نطاق تطبيقه قاصرا على المصارف فقط دون سواها من الشركات حيث نص جدول المصطلحات على انه "المصرف: هي المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي ، وعن موقف التشريعات من التطبيق غير الملزم نجد ان قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة 1997 المعدل لم يشر إلى التصويت التراكمي.

وعليه نرى التالي:

١. عملية التصويت التراكمي النزيهة تضمن الإفصاح عن كل الحقائق المالية لكل صوت من أصوات المساهمين والتي تمكنهم من ممارسة حقوق ملكيتهم لتحقيق مصالحهم الاقتصادية، باعتبار أن التصويت يعتبر من الأدوات الهامة التي تستخدم في الرقابة على الشركة.

٢. ضمان مراجعة الأداء المالي ومدى اللتزام بالقوانين.

٣. الحد من استغلال السلطة في المصلحة العامة للشركة.

٤. التصويت التراكمي يسمح لمساهمي الأقلية بأن يكون لهم دور أكبر في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ونظراً لأنه يمكن للمساهمين الإدلاء بأصوات متعددة لمرشح واحد، يمكن لمساهمي الأقلية تجميع أصواتهم لضمان انتخاب مرشحهم المفضل كما ذكر، مما يوجد لدى أصاحب رؤوس الأموال الصغيرة الدافع للمشاركة في شركات الأموال.

الأستنتاجات

١. التصويت التراكمي يعد الطريقة المثالية في الوقت الراهن لأنها تساهم بشكل فعال في حماية الأقلية وبهذه الميزة يتفق وأهداف الحوكمة مما يؤدي إلى تعزيزها والتي ستنعكس بدورها إيجابا على الاقتصاد الوطني عبر تحقيقها حالة من التوازن والانسجام في مجلس إدارة الشركة.

٢. التصويت التراكمي يسمح باختيار مرشح واحد من خلال تركيز الأصوات على مرشح واحد أو توزيع الأصوات بين اكثر من مرشح بشرط عدم تكرار الأصوات وبهذا تختلف عن النظام التقليدي.

٣. التشريع العراقي قصر نظام التصويت التراكمي على المصارف دون سواها من الشركات وهذه كان بمثابة تجربة فعلية على أرض الواق ع لملاحظة أهميتها في تحقيق العدالة بين المساهمين.

٤. التصويت التراكمي يشكل الآلية الناجحة في تعزيز دور فئة أقلية مساهمي الشركة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بعد ان كان نظام التصويت التقليدي يغبن حقهم في الاختيار.

٥. الحوكمة تمنع مساهمين الشركة بشكل كلي من استغلال سلطتهم أو على الأقل الحد منها في غير المصلحة العامة ووجوب احترام استثمارات الشركة الهامة والخاصة، وهذا الأمر يعد هدف جميع تشريعات العالم لما للمصلحة العامة من أهمية في استقرار الدولة.

٦. الحوكمة تعمل على توفير مصادر للتمويل وتستهدف استمالة ثقة الفراد المتعاملين في السواق وحثهم على الاستثمار في نشاطات الشركات التي تطبق قواعد الحوكمة فالعلاقة طردية بين جلب الاستثمار والحوكمة التي من خلالها يمكن ان يتم تخفيض تكلفة استثمار رؤوس الاموال والحد من هروبها عبر مكافحة الفساد

وتوفير مصادر تمويل مختلفة فالمستثمر يقوم وبشكل دائمي بتقييم اداء الشركات التي يميل للأستثمار فيها لذا فمن البديهي ان انه سيحجم عن الاستثمار في شركة يتصف ادائها بالغموض.

٧. يقوم المصرف بأجراء التصويت التراكمي حسب نموذج لبطاقة انتخاب تتضمن اسم المساهم وعدد أسهمه وأسماء المرشحين بطرق تسهل لهم أجرا ء التصويت التراكمي للحيلولة دون إهمال بطاقة انتخاب عند مخالفتها لقواعد الأسلوب القانوني المعترف به لدى دائرة تسجيل الشركات.

لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ESG

مجلس الإدارة	المنصب	التوقيع
لؤي فليح حسن	رئيس مجلس الإدارة	
عادل عبد الرزاق أمين	عضو مجلس الإدارة	
محمد صالح هاشم	نائب رئيس مجلس الإدارة	

أعضاء مجلس الإدارة

مجلس الإدارة	المنصب	التوقيع
لؤي فليح حسن	رئيس مجلس الإدارة	
محمد صالح هاشم	نائب رئيس مجلس الإدارة	
شهد عبد الله يونس	عضو أصلي (المدير المفوض)	
علاء ضياء علي	عضو أصلي	
عادل عبد الرزاق أمين	عضو أصلي	
حيدر جواد حسن	عضو أصلي	